

(فِصْل)

(يَصَحُّ إِطْلَاقُ جَمْعِ الْمُشْتَرَكِ) عَلَى مَعَانِيهِ (وَمِثْلَاهُ) عَلَى مَعْنِيهِ مَعاً
(كـ^(١)) (إِطْلَاقِ) مُفْرَدِهِ^(٢) عَلَى كُلِّ مَعْنِيهِ^(٣)) .

أَمَّا إِرَادَةُ^(٤) الْمُتَكَلِّمِ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ أَحَدَ^(٥) مَعَانِيهِ ، ^(٦) أَوْ أَحَدَ مَعْنِيهِ^(٦) ، فَهُوَ
جَائِزٌ قِطْعاً ، وَهُوَ حَقِيقَةٌ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِعْمَالُ اللَّفْظِ فِيمَا وُضِعَ لَهُ^(٧) .
وَأَمَّا إِرَادَةُ الْمُتَكَلِّمِ بِاللَّفْظِ الْمُشْتَرَكِ اسْتِعْمَالَهُ فِي كُلِّ مَعْنِيهِ - وَهِيَ مَسْأَلَةُ الْمُتَنِّ -
فَفِيهِ مَذَاهِبٌ :

أَحَدُهَا - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : يَصَحُّ ، كَقَوْلِنَا : الْعَيْنُ مَخْلُوقَةٌ ، وَنُرِيدُ^(٨)
جَمِيعَ مَعَانِيهَا ، وَعَلَى هَذَا أَكْثَرُ الْأَصْحَابِ^(٩) .

(١) فِي ب : وَك .

(٢) فِي ش : مُفْرَد .

(٣) فِي ض ع : مَالَهُ مَعاً .

(٤) فِي ش : أَيُّ مَا أَرَادَ .

(٥) فِي د : كَأَحَدٍ .

(٦) سَاقِطَةٌ مِنْ ش .

(٧) أَنْظَرِ : الْعُضْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١١١ وَمَابَعْدَهَا ، التَّبَصُّرَةُ ص ١٨٤ ، الْمَسْئُودَةُ

ص ١٦٨ ، الْمَنْخُولُ ص ١٤٧ .

وَسَيَرِدُ بَحْثُ الْمُشْتَرَكِ تَفْصِيلاً فِيمَا بَعْدَ .

(٨) فِي ش ز ض : يَرِيدُ .

(٩) أَنْظَرِ هَذَا الْقَوْلَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فِي (الْمُسْتَصْفَى ٢ / ٧١ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٢٤٢ ،

الْبَرْهَانُ ١ / ٣٤٣ ، مَخْتَصَرُ ابْنِ الْحَاجِبِ وَالْعُضْدُ عَلَيْهِ ٢ / ١١١ ، ١١٢ ، التَّبَصُّرَةُ ص ١٨٤ ، تَيْسِيرُ

التَّحْرِيرِ ١ / ٢٣٥ ، مَخْتَصَرُ الْبَعْلي ص ١١٠ ، أَثَرُ الْاِخْتِلَافِ فِي الْقَوَاعِدِ الْأَصُولِيَّةِ ص ٢٢٨ ، الْمَنْخُولُ

ص ١٤٧ ، جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١ / ٢٩٧) .

قال في « الانتصار » - لما قيل له فيمن لا يجد نفقة امرأته - : يُفرق بينهما ، أي لا يجسّها ، فقال : الظاهر منها الإطلاق على أنه عام في العقد والمكان معاً .

ونُسبَ ^(١) إلى الشافعي ، وقطع به من أصحابه : ابن أبي هريرة ، ومثله بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ^(٢) ، فإن الصلاة من الله الرحمة ، ومن الملائكة الدعاء ^(٣) ، وكذا لفظ : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ ^(٤) ، وشهادته ^(٥) تعالى علمه ، وشهادة غيره إقراره بذلك ، ويقول تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ ^(٦) : النكاح : العقد والوطء مُرادان ^(٧) منه إذا قلنا : النكاح مشترك ^(٨) ، وقطع به الباقلاني ، ونقله أبو المعالي عن ^(٩) مذهب المحققين وجماهير الفقهاء ^(١٠) .

ويكون إطلاقه ^(١١) على معانيه أو معنييه مجازاً ، لاحقيقة ، نقله صاحب « التلخيص » من الشافعية عن الشافعي ، وإليه ميلُ إمام الحرمين ، واختاره ^(١٢)

(١) في ع ض ب : للشافعي .

(٢) الآية ٥٦ من الأحزاب .

(٣) انظر : العُضد على ابن الحاجب ١١٤ / ٢ .

(٤) الآية ١٨ من آل عمران .

(٥) في ض ب : وشهادة الله .

(٦) الآية ٢٢ من النساء .

(٧) في ش : مراد لنا .

(٨) في ب : المشترك .

(٩) في ش : من .

(١٠) انظر : المنحول ص ١٤٧ . المستصفى ٧٢ / ٢ ، ٧٤ ، الإحكام للآمدي ٢٤٢ / ٢

ومابعداها ، العدة ٧٠٣ / ٢ ، المسودة ص ١٦٦ .

(١١) في ش : من إطلاقه ، وفي ز : بإطلاقه .

(١٢) ساقطة من ش ز .

ابن الحاجب ، وتبعه في « جمع الجوامع »^(١).

وقيل : حقيقة^(٢).

المذهب الثاني : يصح إطلاقه على معنييه أو معانيه بقرينة متصلة .

المذهب الثالث : صحة استعماله في معنييه في النفي دون الإثبات ؛ لأن^(٣) النكرة في سياق النفي^(٤) تعم^(٥).

المذهب الرابع : صحة استعماله في غير مُفْرَدٍ ، فإن كان جمعاً ، كاعتدي بالأقراء^(٦) ، أو مثني ، كقرأين ، صح^(٧).

المذهب الخامس : صحة استعماله إن تعلّق أحد^(٨) المعنيين بالآخر ، نحو قوله تعالى : ﴿ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ ﴾^(٩) ، « فَإِنَّ كَلًّا مِنْ^(١٠) » « اللّمس » باليد^(١١) ، و « الوطء » لازم للآخر .

(١) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٤ ، مختصر ابن الحاجب والعضد ٢ / ١١١ ، التبصرة ص ١٨٤ ، البرهان ١ / ٣٤٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ .

(٢) نقل عن القاضي أبي بكر الباقلاني والمعتزلة : أنه يصح حقيقة إن صح الجمع .

(٣) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ ، جمع الجوامع

١ / ٢٩٥ .

(٤) في ز : النفي في النكرة ، وفي ض ع ب : النكرة في النفي .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، أثر الاختلاف في

القواعد الأصولية ص ٢٣٠ ، المسودة ص ١٦٨ .

(٦) في ش ز : الأقراء .

(٧) ساقطة من ش .

وانظر : مختصر البعلي ص ١١١ ، المسودة ص ١٦٨ .

(٨) في ع : إحدى .

(٩) الآية ٤٣ من النساء .

(١٠) في ش : فكلمة .

(١١) في ش : تأكيد .

المذهب السادس : يصح استعماله بوضع جديد ، لكن ليس من اللغة ، فإن اللغة منعت منه^(١) .

المذهب السابع : لا يصح مطلقاً ، اختاره من أصحابنا القاضي وأبو الخطاب وابن القيم ، وحكاه عن الأكثرين^(٢) .

قال^(٣) في كتابه^(٤) «^(٥) جلاء الأفهام في الصلاة على النبي ﷺ » - في منع كون الصلاة من الله سبحانه وتعالى الرحمة - : الأكثرون لا يجوزون استعمال اللفظ المشترك في معنيه لا بطريق الحقيقة ، ولا بطريق المجاز ؛ ورد ماورد عن الشافعي ، قال : وقد ذكرنا على إبطال استعمال^(٦) اللفظ المشترك في معنيه معاً بضعة عشر دليلاً في مسألة القرء في كتاب « التعليق^(٧) على الأحكام^(٨) » .

فعلى الجواز : هو ظاهر في معنيه أو^(٩) معانيه ، فيحمل على جميعها ؛ لأنه

(١) انظر : العبد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، المعتمد ١ / ٣٢٦ .

(٢) في ش ز : الأكثر .

ذهب إلى ذلك أصحاب أبي حنيفة كالكرخي ، وأبو هاشم الجبائي وأبو عبد الله البصري من المعتزلة ، والإمام الفخر الرازي والغزالي وإمام الحرمين ، ونقله القرافي عن مالك وأبي حنيفة ، وفي قول عند الحنفية : أن حكم المشترك الوقف .

() انظر : التبصرة ص ١٨٤ ، المعتمد ١ / ٣٢٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٣٥ ، المستصفى ٢ / ٧٢ ، أصول السرخسي ١ / ١٢٦ ، ١٦٢ ، كشف الأسرار ١ / ٣٩ ومابعدا ، ٢ / ٣٣ ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية ص ٢٣٠ ، التهيد ص ٤٢ ، المسودة ص ١٦٨ .

(٣) في ض ع ب : فقال .

(٤) في ض : كتاب .

(٥) ساقطة من ز ض ع ب .

(٦) ساقطة من ض .

(٧) ساقطة من ز .

(٨) في ش : و .

لاتَدافعَ بينها^(١).

وقيلَ : هو مُجْمَلٌ ، فيُرجَعُ إلى مُخصَّصٍ^(٢).

قالَ الإسْئويُّ وغيره : ومحلُ الخلافِ بينَ الشافعيِّ وغيره في استعمالِ اللفظِ في كلِّ معانيه إنَّما هو في الكلِّ العدديِّ ، كما قاله في « التحصيلِ » أي في كلِّ فردٍ^(٣) ، وذلك^(٤) بأنَّ^(٥) يجعله يدلُّ على^(٦) كلِّ واحدٍ منها على حدِّه بالمطابقةِ في الحالةِ التي تدلُّ^(٧) على المعنى الآخرِ بها ، وليس المرادُ الكلِّ^(٨) المجموعيِّ^(٩) ، وهو^(١٠) أنْ يُجْعَلَ مجموعُ المعنيين مدلولاً مطابِقاً ، كدلالةِ العَشْرَةِ على آحادِها ، ولا الكلِّ البدليِّ ، وهو أنْ يُجْعَلَ كلُّ واحدٍ منها مدلولاً مطابِقاً على البدلِ . ا هـ .

ثمَّ اعلم أنَّ جمعَ^(١١) المشتركِ باعتبارِ^(١٢) معانيه مبنيٌّ على جوازِ استعمالِ

(١) في ش ع ض ب : بينها .

وهو قولُ الشافعيِّ ، وهو كثيرٌ في كلامِ القاضي الباقلانيِّ وأصحابه ، وقال العضدُ : « فيحمل عند التجردِ عن القرائنِ عليها ، ولا يحمل على أحدها خاصةً إلا بقرينةٍ » (العضد على ابنِ الحاجب ١١٢ / ٢ ، ١١٣ وما بعدها) .

وانظر : مختصر البعلي ص ١١٠ ، المتخول ص ١٤٧ .

(٢) في ش : التخصيص .

قال البعلي : « وهو ماصح به القاضي وابنُ عقيل » (مختصر البعلي ص ١١١) ، ولكن القاضي صرح في مكانٍ أنَّه مجملٌ وصرَّح في مكانٍ آخر أنَّه عام . (انظر : العدة ١ / ١٤٥ ، ٢ / ٥١٣) .

(٣) في ز ض : فردوا ذلك ، وفي ش : وردوا ذلك .

(٤) في ش : يجعل بدلاً عن .

(٥) في ض : يدل .

(٦) في ش : بالكلِّ .

(٧) في ش ض ب : المجموع .

(٨) في ش : وهي .

(٩) في ع ض ب : جميع .

(١٠) في ض : اعتبار .

المفرد^(١) في معانيه^(٢).

ووجه البناء أنَّ التثنية والجمع تابعان لِمَا^(٣) يَسُوغُ على^(٤) المفرد فيه ، فحيث جاز استعمال المفرد في معنييه أو معانيه ، جاز تثنية المشترك وجمعه ، وحيث لا فلا ، فتقول^(٥) : عيونٌ زيدٍ ، وتريدُ بذلك : العينَ الباصرة ، والعينَ الجارية ، وعينَ الميزان ، والذهب^(٦) الذي لزيد^(٧).

واستعمل الحريري^(٨) ذلك في « المقامات » في قوله : « فائثنى بلاعئين » يريدُ الباصرة والذهب ، وهذا قولُ الأكثر^(٩).

(١) في ش : الفرد .

(٢) انظر : جمع الجوامع والحلي عليه ١ / ٢٩٧ .

(٣) في ب : على .

(٤) ساقطة من ز ش .

(٥) في ض : فيقول .

(٦) في ض ع ب : والذهب والفضة .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ ، المنحول

ص ١٤٧ ، جمع الجوامع ١ / ٢٩٧ .

(٨) هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان ، أبو محمد ، الحريري البصري ، صاحب « المقامات » المشهورة ، قال ابن السمعاني : « أحد الأئمة في الأدب واللغة ، ولم يكن له في فنه نظير في عصره ، فاق أهل زمانه بالذكاء والفصاحة » ، وكان غنياً كثير المال ، وقال ابن خلكان : « ورزق الخطوة التامة في عمل « المقامات » ، واشملت على شيء كثير من كلام العرب ، من لغاتها وأمثالها ورموز أسرار كلامها ، ومن عرفها حق معرفتها استدلت بها على فضل هذا الرجل ، وكثرة اطلاعه ، وغزارة مادته » ، ويحكى أنه كان دميماً ، قبيح المنظر ، وكان مولعاً ببتف لحيته عند الفكرة ، وله تواليف حسان ، منها « درة الغواص في أوهام الخواص » و « ملحمة الإعراب » منظومة في النحو ، وله « شرحها » وله « ديوان شعر ورسائل » توفي سنة ٥١٦ هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٧ / ٢٦٦ ، وفيات الأعيان ٣ / ٢٢٧ ، شذرات الذهب ٤ / ٥٠ ، إنباه الرواة ٣ / ٢٣ ، بغية الوعاة ٢ / ٢٥٧ ، مرآة الجنان ٣ / ٢١٣ ، النجوم الزاهرة ٥ / ٢٢٥) .

(٩) في ش ز : كثير .

وانظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٢ .

وقيلَ : يجوزُ تشنيتهُ وجمعه ، وإن لم يصحَّ^(١) إطلاقُ المفردِ على معانيه^(٢) .
وقيلَ : بالمنعِ مطلقاً .

(وبصحَّ إطلاقُ اللفظِ على حقيقتهِ ، ومجازهِ الراجعِ معاً) ، ويكونُ إطلاقُهُ عليهما معاً مجازاً ، فيحملُ عليهما على ماتقدم من الأقوالِ والأحكامِ^(٣) .
إلا أنَّ القاضي^(٤) أباً^(٥) بكرٍ الباقلانيَّ قالَ : استعمالُ اللفظِ في حقيقتهِ ومجازهِ^(٦) محالٌ ؛ لأنَّ الحقيقةَ استعمالُ اللفظِ فيما وُضِعَ له ، والمجازُ^(٧) فيما لم يُوضَعْ له^(٨) ،
وهما متناقضان^(٩) . اهـ .

ومن أمثلة ذلك : قوله سبحانه وتعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾^(١٠) ،
فإنَّه حقيقةٌ في ولدِ الصُّلبِ ، مجازٌ في ولدِ الابنِ .
ومثله قوله تعالى : ﴿ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ ﴾^(١١) ، فإنَّه شاملٌ للوجوبِ والنَّدْبِ ،
خلافاً لمن خصَّه بالوجوبِ^(١٢) .

(١) في ع : نصح .

(٢) انظر : العضد على جمع الجوامع ٢ / ١١٢ .

(٣) انظر : العضد على جمع الجوامع ٢ / ١١٣ ، المسودة ص ١٦٦ ، العدة ٢ / ٧٠٣ ، جمع

الجوامع ١ / ٢٩٨ .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) في ب : أبو .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) انظر : المسودة ص ١٦٦ ، المنحول ص ١٤٧ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٨ .

(٩) الآية ١١ من النساء .

(١٠) الآية ٧٧ من الحج .

(١١) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٩ .

وبعضهم قال : إنَّ مدلولَ ذلك القدرَ المشترك ، وهو ^(١) مطلقُ الطلب ، فراراً من الاشتراكِ والمجازِ ^(٢) ، ومن ذلك ما قاله المجدِّ في قوله ﷺ : « اُفْرَأُوا يَسَّ عَلَى مَوْتَاكُمْ » ^(٣) ، يشملُ الْمُحْتَضَرَ والمَيِّتَ قبلَ الدفنِ وبعده ، فبعدَ الموتِ حقيقةً ، وقبله مجازاً ^(٤) .

ومن ذلك أيضاً : ما قاله القاضي وابنُ عقيلٍ وغيرُهما : « اللمسُ حقيقةٌ في اللمسِ ^(٥) باليدِ ، مجازٌ في الجماعِ ، فيحملُ عليهما ، ويجبُ الوضوءُ منهما جميعاً ؛ لأنَّه لا تدافعُ بينهما » ^(٦) .

وفي المسألة قولٌ آخرٌ : أنَّه يجبُ الحملُ على الحقيقةِ دونَ المجازِ ^(٧) .

(وهو) أي اللفظُ حالةً إطلاقه على ^(٨) حقيقتهِ ومجازهِ ^(٨) (ظاهرٌ فيها) أي

(١) في د : على .

(٢) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٢٩٩ .

(٣) هذا الحديث رواه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار ، ورواه النسائي في « عمل اليوم والليلة » .

قال النووي : « إسناده ضعيف ، فيه مجهولان ، لكن لم يضعفه أبو داود » وقال ابن حجر : « أعله ابن القطان بالاضطراب وبالوقف وبجهالة حال راويه » ونقل عنه قوله : « وأما الحاكم فتساهل في تصحيحه لكنه من فضائل الأعمال ، وعلى هذا يحمل سكوت أبي داود ، والعلم عند الله » وقال الدارقطني : « إنه حديث ضعيف الإسناد ، مجهول المتن ، ولا يصح في الباب حديث » .

(انظر : سنن أبي داود ٤ / ٢٨٧ ، مختصر سنن أبي داود ٤ / ٢٨٧ ، سنن ابن ماجه ١ / ٤٦٦ ، مسند أحمد ٥ / ٢٦ ، المستدرک ١ / ٥٦٥ ، الأذکار للنووي ص ١٣١ ، فيض القدير ٢ / ٦٧ ، موارد الظمان ص ١٨٤) .

(٤) انظر : المحرر في الفقه ١ / ١٨٢ .

(٥) في ش ز ض : بالمس ، والأعلى من ع ب ، و « العدة » .

(٦) العدة ٢ / ٧٠٤ .

(٧) انظر : المسودة ص ١٦٧ ، ٥٦٥ ، المنخول ص ١٤٨ .

(٨) في ش : الحقيقة والمجاز .

غير مُجْمَلٍ ، ولا ظاهرٍ ^(١) في أحدهما دون الآخر ، إذ لا قرينة تدلُّ على أنَّ المراد أحدهما ، (فيَحْمَلُ ^(٢) عليهما كعامٍ ^(٣)) .

ومحلُّ صحة الإطلاق والحمل إن لم يكن تنافٍ بين المعنيين .

(٤) فإنَّ تنافياً ، كفعلُ ، أمراً و ^(٥) تهديداً : امتنع (الإطلاق والحملُ .

(وألحقَ) بالبناء للمفعول (بذلك) أي بما تقدَّم اللفظانِ (المجازانِ المستويانِ ^(٦)) ، ^(٧) مثال ذلك ^(٧) : لو حَلَفَ لا يشتري دارَ زيدٍ ، وقامت قرينةٌ على أنَّ المراد : أنه ^(٨) لا يَعْقِدُ بنفسه ، وتردَّدَ الحالُ بين السَّوْمِ وشراء الوكيل : هل يُحْمَلُ عليهما ، أم لا ؟ فمنَّ جَوَّزَ الحملَ يقول : يَحْنَثُ بكلٍ منها ^(٩) .

(ودلالةُ الاقتضاء والإضمارِ عامَّةٌ) عندَ الأكثرِ من أصحابنا والمالكية ^(١٠) .

وعندَ القاضي وجمع : مُجْمَلَةٌ ^(١١) .

(١) في ع : نص أو ظاهر .

(٢) في ش : فتحمل .

(٣) انظر : جمع الجوامع ١ / ٢٩٦ ، مختصر البعلي ص ١١٠ .

(٤) في ش : وإن تنافى .

(٥) في ع ب : أو .

(٦) في ش : المستويان .

(٧) في ش : مثل ، وفي ز ع : مثل ذلك .

(٨) ساقطة من ز .

(٩) انظر : جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٣٠٠ .

(١٠) نسب البزدوي هذا القول للشافعي ، وليس هناك دليل يؤيد ذلك ، لكن قال بهذا

القول بعض الشافعية .

(انظر : كشف الأسرار ٢ / ٢٣٧ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٢ ، المسودة

ص ٩٠ ، مختصر البعلي ١١١ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٤٥ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، العدة

٢ / ٥١٣) .

(١١) قال المجد ابن تيمية : « وقال أكثر الحنفية وبعض الشافعية : لا يثبت العموم في ذلك بل =

وعند ابن حِمدان وأكثر الحنفية والشافعية هي لنفي الإثم^(١) .
 واستُبدِلَ للأول - وهو الصحيح - بما رواه^(٢) الطبراني والدارقطني بإسنادٍ جيدٍ
 عن ابن عباسٍ مرفوعاً : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى تَجَاوَزَ عَنْ أَمْتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ
 وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » ، ورواه ابنُ ماجه بلفظٍ : « إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ » ، ورواه^(٣) ابنُ
 عَدِي^(٤) . «^(٥) إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ^(٥) عَنْ هَذِهِ الْأُمَةِ ثَلَاثًا : الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَالْأَمْرَ
 يُكْرَهُونَ عَلَيْهِ »^(٦) ، فمثلُ هذا يُقال فيه : مقتضى الإضمار ، ومقتضى الإضمار .

= هو مجملٌ ، واختاره القاضي في أوائل « العدة » وآخر « العدة » وزعم أن أحمد قد أوماً إليه ، وذكر
 كلاماً لا يدلُّ عندي على ما قال بل على خلافه « (المسودة ص ٩١ ، ٩٤) .
 (وانظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ ، المستصفى ٢ / ٦٢)
 (١) يعبر الحنفية والشافعية عن هذا الرأي بقولهم : « المقتضى لاعموم له » .
 (انظر : البناني على جمع الجوامع ١ / ٤٠٢ ، ٤٢٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٩ ، المستصفى
 ٢ / ٦١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٤ ، تخريج الفروع على الأصول ص ١٤٩ ، مختصر ابن الحاجب
 والعصدي عليه ٢ / ١١٥ ، اللع ص ١٧ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٩ ، فواتح
 الرحموت ١ / ٢٩٤ ، أصول السرخسي ١ / ٢٤٨ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤٢ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ،
 مباحث الكتاب والسنة ١٥٩ ، العدة ٢ / ٥١٧) .

(٢) في ز ض ع ب : روى .

(٣) في ز ض ب : وروى .

(٤) هو عبد الله بن عدي بن عبد الله بن مبارك ، الجرجاني ، أبو أحمد ، ويعرف أيضاً بابن
 القطان ، قال ابن قاضي شبهة : « أحد الأئمة الأعلام وأركان الإسلام » كان حافظاً متقناً جليلاً عارفاً
 بعلل الرجال ، رحل إلى بلاد كثيرة كالشام ومصر ، قال ابن السبكي : « وكتابه الكامل » طابق اسمه
 معناه ، ووافق لفظه فحواه « وكان فيه لحن ، وألف كتاب « الانتصار » على مختصر المزني في الفقه ،
 وكتاب « الكامل في معرفة الضعفاء والمتروكين » ، توفي سنة ٣٦٥ هـ .

انظر ترجمته في (طبقات الشافعية الكبرى ٣ / ٣١٥ ، طبقات الحفاظ ص ٣٨٠ ، شذرات
 الذهب ٢ / ٥١ ، تذكرة الحفاظ ٣ / ٩٤٠ ، البداية والنهاية ١١ / ٢٨٣) .

(٥) في ز ض ب : رفع الله .

(٦) انظر : سنن ابن ماجه ١ / ٦٥٩ ، كشف الخفا ١ / ٤٣٣ ، فيض القدير ٤ / ٣٤ ،
 ٦ / ٣٦٢ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٨٩ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٩٤ ، المستدرک
 =
 ٢ / ١٩٨ ، مجمع الزوائد ٦ / ٢٥٠ ، التلخيص الجبير ٢ / ٢٨١ .

ودلالته^(١) على المضمر دلالة إضمارٍ واقتضاءٍ ، فالمضمرُ عامٌّ^(٢) .

قال ابنُ العراقي : ويسمى مقتضى^(٣) ؛ لأنه أمرٌ اقتضاهُ النصُّ ، لتوقفِ صحته عليه ، وهو بكسرِ الضَّادِ : اللفظُ الطالبُ للإضمارِ ، وبفتحةِها : ذلك المضمرُ نفسه الذي اقتضاهُ الكلامُ تصحيحاً^(٤) ، وهو المرادُ هنا . ا هـ .

قال البرماويُّ : المقتضى - بالكسر - الكلامُ المحتاجُ للإضمارِ ، وبالفتح : هو ذلك المحذوفُ ، ويعبَّرُ عنه أيضاً بالمضمرِ^(٥) ، فالتخلفُ في عمومِهِ على^(٦) الصحيح : المقتضى - بالفتح - بدليل^(٧) استدلالٍ من نفى عمومِهِ بكونِ^(٨) العمومِ من عوارضِ الألفاظِ ، فلا يجوزُ دعواه في المعاني ، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ في المقتضي^(٩) - بالكسر -

= سبق تخريج هذا الحديث برواياته وألفاظه في المجلد الأول ص ٤٣٦ ، ٥١٢ ، والمجلد الثاني ص ٣١ ، ٦٠ .

(١) في ب : ودلالة .

(٢) أي إنَّ الخطأ أو النسيان لا يمكن رفعه ، لأنه قد وقع فعلاً ، ولكن المراد به حكمة الذي تعلق به الفعل ، وهذا الحكم عام في الإثم والأثر المترتب على الفعل .

انظر استدلال علماء الأصول بهذا الحديث في (المسودة ص ٩١ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٣ ، العضد على ابن الحاجب ١١٦ / ٢ ، المستصفى ٦٢ / ٢ ، الإحكام ليلامدي ٢ / ٢٤٩ ، العدة ٢ / ٥١٤ ، ٥١٧ ، الروضة ٢ / ١٨٣) .

(٣) في ز ض ع ب : مقتضياً .

(٤) ساقطة من ش .

(٥) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٤ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٤ ، تيسير التحرير ١ / ٢٤١ ، العضد على ابن الحاجب ١١٥ / ٢ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٤ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٠ .

(٦) في ش : هو .

(٧) ساقطة من ع .

(٨) في ع : لكون .

(٩) في ب : المحتل .

وهو المنطوق به ، المحتاج في دلاليته للإضمار ، كما صَوَّرَ به بعضُ الحنفية^(١) .

وبالمجمل في أصل المسألة أنَّ المحتاج إلى تقديرٍ في نحو قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ﴾^(٢) وغيرها من الأمثلة ، إنَّ دَلَّ الدليلُ على تقدير شيءٍ من المحتملاتِ كُلِّها ، و^(٣) هو المرادُ بالعموم في هذه المسألة أو لا ؟ فيه^(٤) مذاهبٌ^(٥) .

ووجهه : أنَّه لم يُرَدِّ رفعُ الفعلِ الواقع ، بل ماتعلَّقَ به ، فاللفظُ محمولٌ عليه بنفسه مع قرينة عقلية ،^(٦) احتج به القاضي وغيره^(٧) .

^(٧) قال بعضُ أصحابنا : إنَّ^(٨) ما عليه اللفظُ بنفسه مع قرينة عقلية^(٩) ، فهو حقيقة ، أو أنَّه حقيقة عرفية ، لكن مقتضاه الأول^(١٠) .

وكذا في « التمهيد » و « الروضة » : أنَّ اللفظَ يقتضي ذلك^(١١) .

(١) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٠٢ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٥٨ ، ١٦٢ ،
العدة ٢ / ٥١٧ .

(٢) الآية ٣ من المائدة .

وليس المقصود من الآية تحريم نفس العين ، بل المقصود الفعل ، ويحمل على كل فعل من بيع
وأكل وغيرها . (انظر : المسودة ص ٩٠ ، العدد ٢ / ١٤٥ ، ٥١٣ ، ٥١٨)

(٣) في ش : أو .

(٤) في ش : وفيه .

(٥) قال القاضي أبو يعلى : « وذهب الأكثر من أصحاب أبي حنيفة والشافعي إلى أنه لا يعتبر
العموم في ذلك » . (العدد ٢ / ٥١٧) .

(٦) وانظر : المسودة ص ٩٠ ومابعدھا .

(٧) ساقطة من ش ز .

وانظر : العدد ٢ / ٥١٧ ، الروضة ٢ / ١٨٣ .

(٨) ساقطة من ش .

(٩) في ض ع ب : مضمونه أن .

(١٠) انظر : المسودة ص ٩٣ .

(١١) انظر : الروضة ٢ / ١٨٣ .

واعترض : لابد من إضمار فهو مجاز^(١) .

و^(٢) رد بالمنع لذلك^(٣) .

ثم قولنا أقرب إلى الحقيقة .

وعرض بأن باب الإضمار في المجاز أقل ، فكلما قل قلت مخالفة الأصل فيه ،
فيسلم قولنا : لو عم أضمر من غير حاجة ، ولا يجوز^(٤) .

رد بالمنع ، فإن حكم الخطأ عام ، ولا زيادة ، ويمنع أن زيادة الحكم مانع^(٥) .

وقال بعض أصحابنا عن بعضهم^(٦) : « التخصيص كالإضمار ، وكذا قال الكيا
في الإضمار : هل هو من المجاز أم لا ؟ فيه قولان ، كالتقولين في العموم
والخصوص ، فإنه^(٧) نقص المعنى عن اللفظ ، والإضمار عكسه ، و^(٨) ليس فيها
استعمال اللفظ في موضع^(٩) آخر » .

وفي « التمهيد » : لأن الإثم لامتزاية^(١٠)

(١) وهذا محكي عن أبي عبد البصري المعروف بالجعل . (انظر : العدد ٢ / ٥١٨ ، ٥١٩) ،
وانظر : المسودة ص ٩٣ .

(٢) ساقطة من ز ض ب .

(٣) في ش : كذلك .

وانظر : العدد ٢ / ٥١٩

(٤) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٦ ، العدد ٢ / ٥١٨ .

(٥) انظر : مناقشة هذه الأدلة في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٩ - ٢٥٠) .

(٦) هذا مانقله الشيخ تقي الدين ابن تيمية عن القاضي أبي يعلى . (انظر : المسودة ص

(٧) في المسودة : فإن العموم الخصوص .

(٨) ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتناها من « المسودة » .

(٩) في ز ض ع ب : موضوع .

(١٠) في ع : لازمية فيه .

لَأُمْتِهِ^(١) فِيهِ عَلَى الْأَمْرِ^(٢) ، لَأَنَّ النَّاسِي غَيْرَ مَكْلَفٍ^(٣) ، وَلَأنَّه الْمَعْرُوفُ^(٤) فِي^(٥) نَحْوِ :
لَيْسَ لِلْبَلَدِ^(٦) سُلْطَانٌ ، لِنَفْيِ الصِّفَاتِ الَّتِي تَنْبَغِي لَهُ^(٧) .

وَلَا وَجْهَ لِمَنْعِ الْأَمْدِيِّ الْعَرَفَ فِي نَحْوِ : لَيْسَ لِلْبَلَدِ سُلْطَانٌ^(٨) ، وَكَلَامُ الْأَمْدِيِّ
وغيرِهِ فِي التَّحْرِيمِ الْمُضَافِ إِلَى الْعَيْنِ ، وَنَحْوُ : « لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطَهُورٍ » يُخَالِفُ
مَا ذَكَرُوهُ^(٩) هُنَا ، وَقَالُوا فِيهِ بَزِيَاةُ الْإِضْمَارِ ، وَأَنَّهُ أَوْلَى ، وَقَالُوا^(١٠) فِي : « رُفِعَ
عَنْ أُمْتِي » : لَا إِجْمَالَ فِيهِ وَلَا إِضْمَارَ ، لظُهُورِهِ^(١١) لُغَةً قَبْلَ الشَّرْعِ فِي نَفْيِ الْمَوَازِنَةِ
وَالْعِقَابِ ، وَتَبَادُرِهِ إِلَى الْفَهْمِ ، وَالْأَصْلُ فِيمَا تَبَادَرَ : أَنَّهُ حَقِيقَةٌ لُغَةً أَوْ^(١٢)
عَرَفًا^(١٣) .

(و) مَامِنِ اللَّفْظِ (مِثْلُ : لَا آكَلُ ، أَوْ^(١٤) إِنَّهُ أَكَلْتُ ، فَعَبْدِي حَرٌّ : يَعْمُ
مَفْعُولَاتِهِ ، فَيَقْبَلُ تَخْصِيصَهُ) ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ^(١٥) .

(١) فِي ش : إِلَّا مِنْهُ .

(٢) فِي ش الْإِثْمَ ، وَفِي هَامِشِ ش : كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَلِيَحْرَر .

(٣) انْظُرْ : الرُّوْضَةُ ٢ / ١٨٤ .

(٤) فِي ز ض ع ب : الْعَرَفُ .

(٥) سَاقِطَةٌ مِنْ ض ع ب .

(٦) فِي ز ش : فِي الْبَلَدِ .

(٧) انْظُرْ : الْعَصْدُ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ٢ / ١١٦ ، الرُّوْضَةُ ٢ / ١٨٢ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ

٢ / ٢٤٩ .

(٨) انْظُرْ : الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٢٤٩ .

(٩) فِي ش : ذَكَرَهُ .

(١٠) فِي ز : وَقَالَ .

(١١) فِي ش ز ض : لظُهُورِ .

(١٢) فِي ب : وَ .

(١٣) انْظُرْ : فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ ١ / ٢٦٥ ، الرُّوْضَةُ ٢ / ١٨٣ ، الْإِحْكَامُ لِلْأَمْدِيِّ ٢ / ٢٤٩ -

٢٥ .

(١٤) فِي ض ع : وَ .

(١٥) انْظُرْ : هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِي (جَمْعُ الْجَوَامِعِ ١ / ٤٢٣ ، نَهَايَةُ السُّوْلِ ٢ / ٨٧ ، الْمُسْتَصْفَى

قال البرماوي : الفعل المنفي هل يعم ، حتى إذا وقع في يمين^(١) ، نحو : والله لا آكل ، أو^(٢) لا أضرب ، أو^(٣) لا أقوم ، أو ما أكلت ، أو ما قعدت ، ونحو ذلك ، ونوى تخصيصه بشيء يقبل ، أو لا يعم ، فلا يقبل ؟
يُنظر إمّا أن يكون الفعل متعدّياً أو لازماً :

فالأول : هو الذي ينصب فيه الخلاف عند الأكثر ، فإذا نفى ، ولم يذكر له مفعول به ، ففيه مذهبان :

أحدهما :- وهو^(٤) قول أصحابنا^(٥) والشافعية والمالكية^(٥) وأبي يوسف - أنه يعم^(٦) .

والمذهب الثاني : أنه لا يعم ، وهو قول أبي حنيفة والقرطبي والرازي^(٧) .

ومنشأ الخلاف : النفي^(٨) للإفراد^(٩) ، فيقبل^(١٠) إرادة التخصيص ببعض

= ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٧ ، مختصر ابن الحاجب والعرض عليه ٢ / ١١٧ ، فواتح الرحموت ٢ / ٢٨٦ ، مختصر البعلي ص ١١١) .

(١) في ز : عين .

(٢) في ش : و .

(٣) في ش : و .

(٤) ساقطة من ز ض ع ب .

(٥) في ز ع ب : والمالكية والشافعية .

(٦) انظر نهاية السؤل ٢ / ٨٧ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، المحصول

ج ١ ق ٢ / ٦٢٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٤ ، جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، مختصر ابن الحاجب

٢ / ١١٦ ، مباحث الكتاب والسنة ص ١٦٣ .

(٧) قال الرازي : « ونظر أبي حنيفة رحمه الله - فيه دقيق » (المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٧) .

وانظر : مختصر ابن الحاجب والعرض عليه ٢ / ١١٧ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، نهاية

السؤل ٢ / ٨٧ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٧ ، شرح

تنقيح الفصول ص ١٨٤ .

(٨) في ش ز ض ب : المنفي .

(٩) في ش ز : بالإفراد .

(١٠) في ش ز : فتقبل .

المفاعيل به لعمومه ، أولنفي^(١) الماهية ، ولاتعدّد فيها ، فلا عموم ، والأصحّ هو الأول .

(فلو^(٢) نَوَى) مأكولاً (مُعَيَّنًا : قُبِلَ باطِنًا) عند أصحابنا والمالكية والشافعية ، خلافاً للحنفية وابن البناء والقرطبي والرازي^(٣) .

فإن ذكر المفعول به ، كـ « لا أكلُ تَمراً » أو « زبيباً » ، أو « لا أضربُ عبداً » ، فلا خلاف بين الفريقين في عموميه وقبوله التخصيص^(٤) .

واحتج القائلون بقوله : « باطناً » : بصحة الاستثناء فيه ، فكذا تخصيصه .

قال المخالف : المأكول لم يلفظ به ، فلا عموم ، كالزمان والمكان^(٥) .

رد^(٦) : بأن الحكم واحد عندنا وعند المالكية^(٧) .

(١) في ش ز ض ب : المنفي .

(٢) في ش : أو .

(٣) لا يقبل قوله قضاء بالاتفاق ، لأن هذه النية خلاف الظاهر من الكلام ، وفيها منفعة له ، فتكون كدعوى ، فلا تقبل إلا بدليل ، ولا يقبل ديانة عند أبي حنيفة ومن معه ، لأن التخصيص من توابع العموم ، ولا عموم هنا .

(انظر : المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٧ ، ٨٨ ، المحلي على جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٦ ، مختصر البعلي ص ١١١) .

(٤) في ض ع ب : للتخصيص .

انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨٧ .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٧ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٨ ، المستصفى ٢ / ٦٢ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، المحصول ج ١ ق ٢ / ٦٢٨ ، فواتح الرحموت ١ / ١٨٦ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ .

(٦) في ش ض : ورد .

(٧) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٧ .

قال ابن مفلح : ويتوجه احتمال الفرق كقول الشافعية^(١) .
 (فلو زاد) فقال : إن أكلت (لحماً) مثلاً ، (وتوى) لحماً (معيناً ، قبل)
 منه نية التعيين^(٢) (مطلقاً) ، أي باطناً وظاهراً .
^(٣) قال ابن مفلح : عندنا ، وهو ظاهر^(٤) ما ذكر عن غيرنا ، وقاله الحنفية ،
 وذكره بعض أصحابنا اتفاقاً ، وخرجه الحلواني من أصحابنا على روايتين^(٥) .
 (والعام في شيء عام في متعلقاته) ، وهذا هو المعروف عند العلماء .
 قال ابن مفلح : خلافاً لبعض المتأخرين .

قال الإمام^(٦) أحمد في قوله تعالى : ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾^(٧) :
 ظاهرها على العموم ، أن من^(٨) وقع عليه اسم ولي له مافرض الله ، وكان رسول
 الله ﷺ - و^(٩) هو المعبر عن الكتاب - أن الآية إنما قصدت للمسلم^(١٠) ، لا
 للكافر^(١١) .

(١) انظر بيان الفرق في (الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥١ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ ، فواتح
 الرحوت ٢ / ٢٨٦) .

(٢) في ب : المتعين .

(٣) ساقطة من ش .

(٤) في ش : الروايتين .

وانظر : العبد على ابن الحاجب ٢ / ١١٨ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٣ ، نهاية السؤل
 ٢ / ٨٧ ، ٨٨ ، المحصول ج١ ق ٢ / ٦٣٠ ، فواتح الرحوت ١ / ٢٨٨ ، التمهيد ص ١١٣ .

(٥) ساقطة من ض ب .

(٦) الآية ١١ من النساء .

(٧) ساقطة من ض .

(٨) ساقطة من ع ب .

(٩) سبق بيان هذه المسألة عن الإمام أحمد مع الأدلة ص ١١٥ .

(١٠) في ع : الكافر .

وقال بعض أصحابنا : سَمَاءُ عاماً ، وهو مطلق في الأحوال ، يعُمُّها على البدل ، ومن أخذ بهذا^(١) لم يأخذ بما دلَّ عليه ظاهر لفظ القرآن ، بل بما ظهر له مما سكت عنه القرآن .

وقال في قوله تعالى : ﴿ اقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾^(٢) : عامة فيهم ، مطلقة في أحوالهم ، فإذا جاءت السنة بحكم لم يكن مخالفاً لظاهر لفظ القرآن ، بل لما لم يتعرَّض له^(٣) .

وقال : واحتج أصحابنا - كالقاضي وأبي الخطاب - وغيرهم من المالكية والشافعية - بعموم قوله ﷺ : « لا وصية لوارث »^(٤) في الوصية للقاتل ، وفي وصية المميز ، وفيه نظر .

واحتج جماعة على الشفعة للذمي على المسلم بقوله ﷺ : « الشفعة فيما لم يُقسَم »^(٥) .

(١) في ز : بها .

(٢) الآية ٥ من التوبة .

(٣) تقدمت مسألة « عموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة » ، خلافاً للقرافي وبعض الحنابلة ، كأبي العباس ابن تيمية الذي قال : « إنَّ عموم الأشخاص لا يقتضي عموم الأحوال » ، (راجع ذلك مع الأدلة ص ١١٥) .

(٤) هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي والدارقطني وابن عدي عن أبي أمامة وعمر بن الخطاب وأنس وابن عباس وعمر بن شعيب عن أبيه عن -جده وجابر وزيد بن أرقم والبراء وعلي بن أبي طالب ومعاقل بن يسار رضي الله عنهم مرفوعاً بلفظ : « إنَّ الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

(انظر : سنن أبي داود ١٠٣ / ٢ ، سنن النسائي ٢٠٧ / ٦ ، تحفة الأحوذى ٣٠٩ / ٦ ، سنن ابن ماجه ٩٠٦ / ٢ ، نصب الرأية ٤٠٣ / ٤ ، سنن البيهقي ٤٦٣ / ٦ ، سنن الدارقطني ٩٨ / ٤ ، كشف الحفا ٥١٤ / ٢ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ٢٢٢ ، التلخيص الجبير ٩٢ / ٣ ، مسند أحمد ١٨٦ / ٤ ، ٢٣٨ ، ٢٦٧ / ٥) .

(٥) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم ومالك والشافعي وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي =

وأجاب جماعة من أصحابنا أنه عام في الأملاك ، والله أعلم .

تَنْبِيْهٌ :

لا يختص جواز التخصيص بالنية بالعام ، بل يجري في تقييد المطلق بالنية ،
ولذلك لما قال الحنفية في « لا أكلت » : إنه لاعموم فيه ، بل مطلق ، والتخصيص
فرع العموم^(١) ، اعترض عليهم بأنه يصير بالنية تقييداً ، فلم يمنعوه ، وهذه هي^(٢)
مسألة تخصيص العموم بالنية ، و « لا أكلت » مثل قوله : « إن^(٣) أكلت » ؛ لأن
النكرة في سياق الشرط تعم كالنفي^(٤) .

(ونفي المساواة للعموم) عند أصحابنا والشافعية^(٥) .

وعند الحنفية والمعتزلة والغزالي والرازي والبيضاوي : ليس للعموم ،
ويكفي النفي في شيء واحد^(٦) .

= وابن ماجه عن جابر وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها مرفوعاً .

(انظر : صحيح البخاري ٢ / ٢٢ المطبعة العثمانية ، صحيح مسلم بشرح النووي ١١ / ٤٦ ،
سنن أبي داود ٢ / ٢٥٦ ، تحفة الأحوذى ٤ / ٦١٣ ، سنن النسائي ٧ / ٢٨٢ ، سنن ابن ماجه ٢ /
٨٣٤ ، الموطأ ص ٤٤٤ ط الشعب ، بدائع المنن ٢ / ٢١١ ، مسند أحمد ٣ / ٢٩٦ ، ٣٩٩ ، التلخيص
الحبير ٣ / ٥٥ ، ٥٦ ، نصب الراية ٤ / ١٧٥) .

(١) انظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٨٥ ، فواتح الرحوت ١ / ٢٨٦ .

(٢) ساقطة من ش ، وفي ز : في .

(٣) في ش : وإن .

(٤) انظر : المحصول ٢ / ٦١٩ هامش .

(٥) انظر هذه المسألة في (جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤٢٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٧ ، الإحكام
للأمدي ٢ / ٢٤٧ ، المحصول ج١ ق ٢ / ٦١٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، التمهيد ص ٩٨ ،
تخريج الفروع على الأصول ص ١٦٠ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٤ ، فواتح الرحوت
١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ ، مختصر البعلي ص ١١١ ، المسودة ص ١٠٦) .

(٦) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨٥ ، المعتمد ١ / ٢٤٩ ، الإحكام للأمدي ٢ / ٢٤٧ ، المحصول ج١ =

قال البرماوي : إن^(١) الخلاف في الاستدلال على أن المسلم لا يقتل بالذمي بقوله تعالى : ﴿ لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ ﴾^(٢) ، فلو قُتِلَ به لثبت استواءُهما ، والاستدلال على أن الفاسق لا يلي عقد النكاح بقوله تعالى : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا ؟ لَا يَسْتَوُونَ ﴾^(٣) ، و^(٤) لو قلنا : يلي^(٥) ، لاستوى مع المؤمن الكامل ، وهو العذل^(٦) .

ومن نفى العموم في الآيتين لا يمتنع قصاص المؤمن بالذمي ، ولا ولاية الفاسق^(٧) .

ثم قال : واعلم أن مأخذ القولين في المسألة : أن الاستواء في الإثبات هل هو من كل وجه في اللغة ، أو مدلوله لغة الاستواء من وجه ما ؟ فإن قلنا : من كل وجه ، فنفيه من سلب العموم ،^(٨) فلا يكون عاماً^(٩) . وإن قلنا : من بعض الوجوه ، فهو من عموم^(٨)

=ق ٢ / ٦١٧ ، المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ ، مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٤ ، شرح نقيح الفصول ص ١٨٦ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ ، التهيد ص ٩٨ ، المسودة ص ١٠٧ ، مختصر البعلي ص ١١١ .

(١) في ر ض ع ب : وإن .

(٢) الآية ٢٠ من الحشر .

(٣) الآية ١٨ من السجدة .

(٤) ساقطة من ش ر ض ب .

(٥) في ش : بلى .

(٦) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٧ ، المعتمد ١ / ٢٤٩ ،

التهيد ص ٩٨ .

(٧) وهو قول الحنفية في المسألتين .

(٨) انظر : المحلى على جمع الجوامع ١ / ٤٢٢ ، العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤ ، فواتح

الرحموت ١ / ٢٨٩ .

(٩) ساقطة من ب هنا ، ثم ذكرت بعد ست كلمات .

(٩) انظر : نهاية السؤل ٢ / ٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ .

السُّلب^(١) في الحكم ؛ لأنَّ تقيضَ الإيجابِ الكليِّ سلبٌ جزئيٌّ ، وتقيضُ الإيجابِ الجزئيِّ سلبٌ كليٌّ ، و^(٢) لكنَّ كونَ الاستواءِ في الإثباتِ عامًّا من غيرِ صيغةٍ عمومٍ ممنوعٌ ، غايتهُ أنَّ حقيقةَ الاستواءِ ثَبَّتَتْ^(٣) .

وقولُ الرازيِّ وأتباعه : نفيُ الاستواءِ أعمُّ من نفيه مِنْ كلِّ وجهٍ ، ومن نفيه من بعض الوجوه ، والأعمُّ^(٤) لا يلزمُ منه الأخصُّ^(٥) : مردودٌ بما قالَ ابنُ الحاجبِ وغيره^(٦) : بأنَّ^(٧) ذلكَ في الإثباتِ ، أما^(٨) نفيُ الأعمِّ فيلزمُ منه انتفاءُ^(٩) الأخصِّ ، كنفيِ الحيوانِ ، فإنَّه يلزمُ منه نفيُ الإنسانِ ، هذا إذا سلَّمنا أنَّ الاستواءَ عامٌّ له جزئيات^(١٠) .

أما إذا قلنا : حقيقةٌ واحدةٌ ، فإنَّه يلزمُ من نفيها نفيُّ كلِّ متصفٍ بها^(١١) .
(والمفهومُ مُطلقاً) أي سواءً كانَ مفهومٌ^(١٢) موافقاً أو مخالفه^(١٣) (عامٌّ فيما

(١) في ش : السبب .

(٢) ساقطة من ب .

(٣) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٧ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٨٩ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٤٧ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٨٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥١ ، التهيد ص ٩٨ .

(٤) في ش : أعم .

(٥) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٧ .

(٦) ساقطة من ش .

(٧) في ش : إن .

(٨) في ش : ما .

(٩) في ب : نفي .

(١٠) انظر : مختصر ابن الحاجب والعضد عليه ٢ / ١١٤ ، نهاية السؤل ٢ / ٨٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٥٠ .

(١١) انظر : العضد على ابن الحاجب ٢ / ١١٥ .

(١٢) في ز ض ع ب : مخالفة أو موافقة .

سوى المنطوق ، يُخَصَّصُ^(١) بما يُخَصَّصُ^(٢) به العامُ (هذا^(٣) عند الأكثرين^(٤) من أصحابنا وغيرهم^(٥) .

قيل^(٦) لأصحابنا : لو كان حجةً لما خُصَّ ، لأنَّه مستنبطٌ من اللفظِ كالعلة ، فأجابوا بالمنع ، وأنَّ اللفظَ بنفسه دلَّ عليه بمقتضى اللُّغة ، فخصَّ كالنُّطق ، وقد قيل لأحمد^(٧) : في المُحَرِّمِ يَقْتُلُ السَّبْعَ والذئبَ والغرابَ ونحوه ، فاحتج^(٨) بقوله تعالى : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ - الْآيَةُ^(٩) ﴾^(١٠) ، لكنَّ مفهومَ الموافقة^(١١) هل يعمُّه النطق^(١٢) ؟ فيه خلافٌ يأتي .

قال ابنُ قاضي الجبل : قال الآمديُّ والرازيُّ^(١٣) : الخلافُ في المفهومِ حجةٌ ،

(١) في ز ش : مخصص .

(٢) في ش : لم يخص .

(٣) في ب : وهذا .

(٤) في ش ز ع ب : الأكثر .

(٥) واختار أبو العباس ابن تيمية وابن عقيل والمقدسي من الحنابلة أنه لا عموم له ، وهو رأي الغزالي وابن دقيق العيد من الشافعية .

(انظر : مختصر البعلي ص ١١١ ، ١١٣ ، القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٤ ، ٢٣٧ ، مختصر ابن الحاجب ٢ / ١٢٠ ، جمع الجوامع والمحلي عليه ١ / ٤١٦ وما بعدها ، الحصول ج١ ق٢ / ٦٥٤ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٧ ، مناهج العقول ٢ / ٩٣ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، نهاية السؤل ٢ / ٩٦ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٠ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٧ ، إرشاد الفحول ص ١٣١ ، المسودة ص ١٤٤) .

(٦) في د ض ب : وقيل .

(٧) في ز ض ع ب : قال أحمد .

(٨) في ز ع ض ب : واحتج .

(٩) ساقطة من ب .

(١٠) الآية ٩٥ من المائدة .

(١١) في ع : موافقته .

(١٢) في ز : المنطق .

(١٣) انظر : الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٧ ، الحصول ج١ ق٢ / ٦٥٤ .

له عموم لا يتحقق ، لأنَّ مفهومي^(١) الموافقة والمخالفة عام في سوى المنطوق ، ولا يختلفون فيه^(٢) ، لقوله^(٣) ﷺ : « في سائمة الغنم الزكاة »^(٤) يقتضي مفهومه سلب الحكم عن معلوفة الغنم ، دون غيرها على الصحيح^(٥) .

فمضى جعلناه حجة لزم انتفاء الحكم عن جملة صور المخالفة ، وإلا لم يكن للتخصيص فائدة ، وتأولوا ذلك على أنَّ المخالفين أرادوا : أنه لم يثبت بالمنطوق ، ولا يختلفون فيه .

قيل : قولهم : « المفهوم لا عموم له ، لأنه ليس بلفظ حتى يعلم »^(٦) لا يريدون به^(٧) سلب الحكم عن جميع المعلوفة ، لأنه خلاف مذهب القائلين بالمفهوم ، ولكنهم قد يذكرونه في معرض البحث ، فقد قالوا : دلالة الاقتضاء تجوز^(٨) رفع الخطأ^(٩) ، أي حكمه^(١٠) : لا يعم حكم الإثم والغرم مثلاً ، تقليلاً للإضرار ، فكذلك^(١١) يقال في المفهوم : هو حجة لضرورة

(١) في ش : مفهوم .

(٢) انظر : القواعد والفوائد الأصولية ص ٢٣٨ ، الإحكام للآمدي ٢ / ٢٥٧ .

(٣) في ز ض ع ب : فقوله .

(٤) رواه البخاري وأبو داود والنسائي والدارمي والطبراني ومالك وأحمد عن أنس وعمر وابن عمر مرفوعاً بألفاظ متقاربة .

(٥) انظر : صحيح البخاري ١ / ٢٥٣ ، سنن أبي داود ١ / ٣٥٨ ، سنن النسائي ٥ / ١٤ ، ٢٠ ، سنن الدارمي ١ / ٣٨١ ، تخريج أحاديث البزدوي ص ١٢٧ ، تخريج أحاديث مختصر المنهاج ص ٢٨٩ ، المنتقى ٢ / ١٢٦ ، مسند أحمد ١ / ١٢) .

(٦) انظر : التبصرة ص ٢٢٦ ، اللع ص ١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣٢ .

(٧) ساقطة من ش .

(٨) ساقطة من ض .

(٩) في ش : بجواز .

(١٠) في ب : الخطاب .

(١١) في ض : حكم .

(١٢) في ش ز ض ب : فلذلك .

ظهور^(١) فائدة التقييد بالصفة ، ويكفي في الفائدة انتفاء الحكم عن صورة واحدة لتوقف بيانها على دليل آخر ، وإن لم يقل بذلك أهل المفهوم ، لكنه بحث متجة^(٢) .

(و رفع^(٣) كله^(٤) تخصيصاً أيضاً) لإفراده^(٥) اللفظ في منطوقه ومفهوميّه ، فهو كـ بعض العام^(٦) .



(١) ساقطة من ش .

(٢) يرى الفخر الرازي والعضد وغيرها أنه إذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف ، وأنه نزاع لفظي يعود إلى تفسير العام بأنه ما يستغرق في محل النطق ، أو ما يستغرق في الجملة .
انظر مناقشة هذه المسألة في (العضد على ابن الحاجب ، والتفتازاني عليه ٢ / ١٢٠ ، جمع الجوامع والمحلي والبناني عليه ١ / ٤١٦ وما بعدها ، المحصول ج١ ق ٢ / ٦٥٤ ، شرح تنقيح الفصول ص ١٩١ ، فواتح الرحموت ١ / ٢٩٧ ، تيسير التحرير ١ / ٢٦٠ ، المصع ص ١٨ ، إرشاد الفحول ص ١٣١) .

(٣) في ش : ووقع .

(٤) في ش : كل .

(٥) في ش : لإفراد ، وفي (مختصر البعلي ص ١١٣) : لإفادة .

(٦) انظر : مختصر البعلي ص ١١٣ .